

وزارة الفلاحة

قرار من وزراء المالية والفلاحة والتجارة مؤرخ في 11 جانفي 1997 يتعلق بالمصادقة على كراسي الشروط المنظمين لتوريد حبوب الذرة وفيتورة الصوجا.

إن وزراء المالية والفلاحة والتجارة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضاعات في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والطبيعية،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلة البيطرية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة،

و على قرار وزراء الإقتصاد الوطني والفلاحة والصحة العمومية المؤرخ في 20 جويلية 1981 المتعلق بإنتاج أغذية الحيوانات والإتجار فيها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 أوت 1992 المتعلق بضبط قائمة آفات الحجر الزراعي،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 15 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية،

وعلى قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 28 مارس 1996،

وعلى قرار وزراء الصحة العمومية والفلاحة والتجارة المؤرخ في 4 جانفي 1996 المتعلق بضبط قوائم وشروط إنتاج الملحقات لأغذية الحيوانات والإتجار فيها وإدماجها.

قرروا ما يأتي :

الفصل الأول - تقع المصادقة على كراسي الشروط الملحقين بهذا القرار والمنظمين لتوريد حبوب الذرة الدرجة تحت رقم التعريفية الديوانية : 100590.0 وفيثورة الصوجا المدرجة تحت رقم التعريفية الديوانية : 230400.0.

الفصل 2 - تحدد لجنة متابعة عمليات توريد فيثورة الصوجا وحبوب الذرة ومراقبة مطابقتها لمقتضيات كراسي الشروط الملحقين بهذا القرار.

وتتكون هذه اللجنة كما يلي :

- وزير الفلاحة أو من يمثله : رئيس،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج النباتي التابعة لوزارة الفلاحة : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج الحيواني التابعة لوزارة الفلاحة : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للتخطيط والتنمية والإستثمارات الفلاحية : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للمنافسة والتجارة الداخلية التابعة لوزارة التجارة : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للتجارة الخارجية التابعة لوزارة التجارة : عضو،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو،

- ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

- ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،

- ممثل عن ديوان الحبوب : عضو،

- ممثل عن المجمع المهني المشترك لمنتجات الدواجن : عضو،

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تعتبر مساهمته مفيدة لأشغال اللجنة.

ويتولى كتابة اللجنة الإدارية العامة للتخطيط والتنمية والإستثمارات الفلاحية بوزارة الفلاحة.

الفصل 3 - يقع تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة بناء على اقتراح الجهات المعنية.

الفصل 4 - تكلف اللجنة :

- بتعيين هيئة فنية للمصادقة على محلات الخزن طبقا لمقتضيات كراسي الشروط.

- بترسيم الموردين الذين تتوفر لديهم محلات خزن مصادق عليها للغرض بقائمتي موردي حبوب الذرة وفيثورة الصوجا.

- بمتابعة الإنجازات في مجال توريد حبوب الذرة وفيثورة الصوجا.

- بمراقبة المخزون من حبوب الذرة وفيثورة الصوجا المحتفظ به لدى المتعاملين طبقا لكراسي الشروط المنظمين لتوريد هاتين المادتين.

- بمتابعة تطور أسعار هاتين المادتين بالأسواق الداخلية والخارجية.

- باتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها ضمان التزويد المحكم للبلاد من هاتين المادتين.

الفصل 5 - تعقد لجنة متابعة توريد حبوب الذرة وفيثورة الصوجا إجتماعاتها في أول يوم ثلاثاء من كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها وتجري مداولاتها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني خلال الإجتماع الأول يعاد إستدعاء أعضاء اللجنة لجلسة ثانية تعقد بعد أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها وجوبا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتصرح اللجنة برأي أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويقع تحرير محضر جلسة بالنسبة لكل إجتماع.

الفصل 6 - تقع معاقبة كل مخالفة لأحكام كراسي الشروط المشار إليهما بالفصل الأول من هذا القرار طبقا للتشريع الجاري به العمل ويمكن للجنة، علاوة عن ذلك، أن تقرر حذف اسم المتعامل المعني من قائمة الموردين.

تونس في 11 جانفي 1997.

وزير الفلاحة
محمد بن رجب
وزير المالية
النوري الزرقاطي
وزير التجارة
المنذر الزنايدي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

كراس الشروط المنظم لتوريد حبوب الذرة

الفصل الأول : يضبط كراس الشروط الحالي شروط توريد حبوب الذرة المعدة للتغذية الحيوانية.

ولا يمكن توريد حبوب الذرة إلا من قبل الأشخاص الماديين أو المعنويين المرسمين على قائمة الموردين والذين يستجيبون لمقتضيات كراس الشروط الحالي.

الفصل 2 : يتعين على مورد حبوب الذرة توفير محلات تخزين مصادق عليها من قبل هيئة فنية تعينها لجنة متابعة توريد فيثورة الصوجا وحبوب الذرة المحدثة بقرار مشترك من وزير المالية ووزير الفلاحة ووزير التجارة.

ويشترط في هذه المحلات أن تكون ملائمة لتخزين حبوب الذرة الموردة مثل :

- خزانات مكونة من وحدات حديدية أو إسمنتية.

- مخازن مغلقة.

- مستودعات أو كل بناية مغطاة.

كما يجب أن تكون هذه المحلات قابلة للرقابة ومستجيبة لقواعد حفظ الصحة والسلامة اللازمين للحفاظ على حبوب الذرة.

ويجب أن تزود وحدات الخزن بالتجهيزات الضرورية :

للتحريك والنقل : الإستقبال والإرسال والنقل بين الوحدات.

للمراقبة : أخذ عينات درجة الحرارة والرطوبة ومستوى المخزون.

للحفظ : من خلال أنظمة التهوية والمعالجة ...

ويجب أن تكون أرضية المخازن المغلقة مكونة من الإسمنت ولها نظم تهوية لحسن ضمان الحفاظ على حبوب الذرة إلى جانب نظام سلامة يستجيب لمقاييس الحماية المدنية.

كما يجب أن تكون أرضية باقي البنايات المغلقة مكونة من الإسمنت وأن لا يقل علوها عن 20 سنتمترا بالنسبة لسطح الأرض. وتكون هذه المحلات مجهزة بواقيات ضد الأمطار.

وعلاوة على مسابق يجب على المورد أن تكون تحت تصرفه وسائل إنزال ونقل مناسبة.

الفصل 3 : يتعين على المورد القيام، شهريا، بإعلام لجنة المتابعة ببرنامج توريده وبإنجازاته وبمبيعاته وبمبيعااته وكذلك بمستوى مخزونات من حبوب الذرة وبأسعار الشراء عند التوريد (الثن ورسم التأمين وكلفة النقل : C.A.F) وبأسعار البيع بالسوق المحلية.

الفصل 4 : يجب أن تتوفر لدى كل مورد طاقة خزن لا تقل عن سدس برنامجه السنوي للتوريد كما يجب عليه الاحتفاظ باستمرار بنسبة معادلة من المخزون المتداول.

ويتربط عن عدم احترام هذا الأخير الأحكام المذكورة شطب اسمه من قائمة الموردين.

الفصل 5 : يجب أن تكون حبوب الذرة الموردة مستجيبة لمقتضيات التشريع الخاص بالصحة النباتية الجاري به العمل وخاصة قرار وزير الفلاحة المورخ في 15 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية.

الفصل 6 : ويجب أن تكون حبوب الذرة الموردة سليمة، ذات جودة معتبرة وقابلة للإتجار فيها وكذلك خالية من الروائح ومن المواد السامة خصوصا مادتي الأفلاتوكسين والأوكراتوكسين ومن الأجسام الغريبة ومن الحشرات الحية في جميع مراحل نموها.

ويجب أن لا تتجاوز المقادير من هذه المواد السامة الدرجة المسموح بها في الترتيب التونسية الجاري به العمل خصوصا قرار وزراء الفلاحة والإقتصاد الوطني والصحة العمومية المورخ في 20 جويلية 1981 المتعلق بإنتاج أغذية الحيوانات والإتجار فيها.

كذلك يجب أن لا يتجاوز مقدار التلوث الإشعاعي من مادة السيزيوم 134 و 137 مقدار 370 بـ ك في الكيلوغرام الواحد.

وينجز عن كل تجاوز لمقدار التلوث المحدد، حتى ولو كان ذلك بالنسبة للكمية المستعملة كقاعدة لأخذ العينات، رفض كل الكمية الموردة.

كما يجب أن تكون حبوب الذرة الموردة من محصول لم يمض عليه أكثر من 12 شهرا في تاريخ الشحن.

الفصل 7 : يجب أن تستجيب حبوب الذرة للخصائص التالية :

أولا : الخصائص الفيزيائية :

* الوزن النوعي (الحد الأدنى) : 67 كيلو غرام / هل.

* حبوب الذرة المهشمة (الحد الأقصى) : 5٪.

* حبوب الذرة النابتة (الحد الأقصى) : 1٪.

* حبوب الذرة الحامية (الحد الأقصى) : 1٪.

* شوائب مكونة من بذور (الحد الأقصى) : 2٪.

* شوائب مختلفة (الحد الأقصى) : 2٪.

ثانيا : الخصائص الفيزيوية - كيميائية (النسبة المئوية في المنتج الخام).

* الرطوبة (الحد الأقصى) : 14٪.

* الطاقة الأيضية للدواجن (الحد الأدنى) : 3300 كيلوكالوري في الكيلو غرام الواحد.

* البروتينات الخام (الحد الأدنى) : 9٪.

* المواد المعدنية (الحد الأقصى) : 1,4٪.

* ألياف خام (الحد الأقصى) : 2,5٪.

الفصل 8 : يمكن تسليم حبوب الذرة من غير لف أو في حاويات مغلقة تستجيب لمعايير النقل الدولية.

يجب على المورد أن يقدم إلى جانب مستندات الشحن شهادة تحتوي على المعطيات التالية :

-إسم المنتج،

-البلد الأصلي،

-إسم المورد وعنوانه،

-إسم المرسل إليه وعنوانه،

-الوزن الصافي لكل حاوية،

-الخصائص الفيزيوية - كيميائية للمنتجات طبقا لمقتضيات الفصل 7 من كراس الشروط الحالي،
- سنة الحصاد.

الفصل 9 : يجب أن ترفق كل عملية تسليم لحبوب الذرة بوثائق محررة إما باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية ومسلمة من طرف السلط الرسمية للبلد الأصلي تتمثل في :

- شهادة في أصل المنتج،

- شهادة في التحليل الفيزيوي - كيميائي تتضمن البيانات الواردة في الفصل السابع لكراس الشروط الحالي مسلمة من طرف مخبر رسمي على أقصى تقدير 14 يوما قبل تاريخ الشحن،

- شهادة في عدم التلوث الإشعاعات النووية،

- شهادة في الصحة النباتية مطابقة للنموذج الدولي ومسلمة من طرف البلد الأصلي على أقصى تقدير 14 يوما قبل تاريخ الشحن، تنص على أن حبوب الذرة خضعت قبل شحنها للإختبار بصفة رسمية وثبتت سلامتها من آفات الحجر الزراعي المذكورة في قرار وزير الفلاحة المورخ في 18 أوت 1992 المتعلق بضبط قائمة آفات الحجر الزراعي.

وفي صورة ما إذا كان البلد المصدر ليس نفسه المنتج، يتعين تقديم شهادة في إعادة التصدير مصحوبة بشهادة في الصحة النباتية مسلمة من البلد الأصلي.

- شهادة تثبت بأن حبوب الذرة الموردة ذات قيمة تجارية في البلد المصدر.

الفصل 10 : تقوم المصالح الفنية المختصة للإدارة العامة للإنتاج النباتي والإدارة العامة للإنتاج الحيواني التابعتين لوزارة الفلاحة بمراقبة تطابق حبوب الذرة الموردة للشروط المحددة بكراس الشروط وهذا وذلك طبقا لأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المورخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.

الفصل 11 : يتعين على المورد قبل القيام بإجراءات تعيين مقر إيداع شهادة توريد حبوب الذرة، أن يقدم نسخة من كراس الشروط للوسيط المعتمد ممضاة من قبل المتعامل المعني ومصالح الإدارة العامة للتجارة الخارجية تحمل طابع ورقم تسجيل مسند من طرف هذه الأخيرة وكذلك قائمة محينة للموردين لم يمض عليها تسجيل مسند من طرف هذه الأخيرة وكذلك قائمة محينة للموردين لم يمض عليها شهر ومدون عليها اسم المتعامل المعني.

كما يتعين على المورد الإدلاء لدى مصالح الديوانة بنسخة من كراس الشروط المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل وكذلك قائمة محينة للموردين لم يمض عليها شهر ومدون عليها اسم المورد المعني وذلك قبل ايداع التصريح الديواني.

الفصل 12 : كل مخالفة لأحكام كراس الشروط هذا يعاقب عليها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كراس الشروط المنظم لتوريد فيتورة الصوجا

الفصل الأول : يضبط كراس الشروط الحالي شروط توريد فيتورة الصوجا المعدة للتغذية الحيوانية.

ولا يمكن توريد فيتورة الصوجا إلا من قبل الأشخاص الماديين أو المعنويين المرسمين بقائمة موردي فيتورة الصوجا والذين يستجيبون لمقتضيات كراس الشروط الحالي.

الفصل 2 : يتعين على مورد فيتورة الصوجا توفير محلات تخزين مصانق عليها من قبل هيئة فنية تعينها لجنة متابعة توريد فيتورة الصوجا وحبوب الذرة المحدثة بقرار مشترك من وزير المالية ووزير الفلاحة ووزير التجارة.

ويشترط في هذه المحلات أن تكون ملائمة لتخزين فيتورة الصوجا الموردة مثل :

- المخازن المغلقة.

- المستودعات.

- كل بناية مغطاة.

كما يجب أن تكون هذه المحلات قابلة للمراقبة ومستجيبة لقواعد حفظ الصحة والسلامة اللازمين للحفاظ على فيتورة الصوجا، وأن تكون مجهزة بوسائل

المراقبة (لأخذ عينات وقياس درجات الحرارة ودرجات الرطوبة) ونقل وترتيب المخزونات (استلام ووزن ...) وصيانة (نظام تهوئة) وسلامة تستجيب لمقاييس الحماية المدنية.

ويشترط في هذه المحلات أن تكون أرضيتها مكونة من الإسمنت.

كما يجب أن لا يقل علو أرضية المستودعات والبنائات المغطاة الأخرى عن 20 سنتمترا بالنسبة لمستوى الأرض ومجهزة بواقيات ضد الأمطار.

وعلاوة على ما سبق يجب على المورد أن تكون تحت تصرفه وسائل إنزال ونقل مناسبة.

الفصل 3 : يتعين على المورد القيام، شهريا، بإعلام لجنة المتابعة ببرنامج توريده وإنجازاته وبإستهلاكه وبمبيعاته وكذلك مستوى مخزونات من فيتورة الصوجا وبأسعار الشراء عند التوريد (الثمن ورسم التامين وكلفة النقل C.A.F) وبأسعار البيع بالسوق المحلية.

الفصل 4 : يجب أن تتوفر لدى كل مورد بطاقة خزن لا تقل عن سدس برنامجه السنوي للتوريد. كما يجب عليه الاحتفاظ باستمرار بنسبة معادلة من المخزون المتداول. ويترتب عن عدم احترام هذا الأخير الأحكام المذكورة شطب اسمه من قائمة الموردين.

الفصل 5 : يجب أن تكون فيتورة الصوجا الموردة سليمة وذات جودة معتبرة وقابلة للإتجار فيها وكذلك خالية من الروائح ومن المواد السامة خصوصا مادتي الأفلاتوكسين والأوكراتوكسين ومن الأجسام الغريبة ومن الحشرات الحية في جميع مراحل نموها.

ويجب أن لا يتجاوز المحتوى من هذه المواد السامة الدرجة المسموح بها في التشريع التونسي الجاري به العمل وخاصة قرار وزراء الفلاحة والإقتصاد الوطني والصحة العمومية المؤرخ في 20 جويلية 1981 المتعلق بإنتاج أغذية الحيوانات والإتجار فيها.

ويجب أن لا يتجاوز مقدار التلوث الإشعاعي من مادة السيزيوم 134 و 137 مقدار 370 ب - ك في الكيلوغرام الواحد.

وينجر عن كل تجاوز لمقدار التلوث المحدد، حتى ولو كان ذلك بالنسبة للكمية المستعملة كقاعدة لأخذ العينات، رفض كل الكمية الموردة.

كما يجب أن تكون فيتورة الصوجا الموردة متأتية من محصول لم يمض عليه أكثر من 6 أشهر في يوم الشحن. ويمكن تسليمها في شكل دقيق أو أقراص.

الفصل 6 : يجب أن يتوفر في توريد فيتورة الصوجا الخصائص التالية :

أ : الخصائص الفيزيو : كيميائية (النسب المئوية من المنتج الخام)

1) فيتورة الصوجا 44 :

* الرطوبة (الحد الأقصى) : 12٪

* البروتينات الخام (الحد الأدنى) : 42٪

* ألياف الخام (الحد الأقصى) : 5,7٪

* المواد المعدنية (الحد الأقصى) : 6٪

* المواد الدهنية (الحد الأقصى) : 2٪

2) فيتورة الصوجا 48 :

* الرطوبة (الحد الأقصى) : 12٪

* البروتينات الخام (الحد الأدنى) : 46٪

* ألياف الخام (الحد الأقصى) : 5٪

* المواد المعدنية (الحد الأقصى) : 3,6٪

* المواد الدهنية (الحد الأقصى) : 2٪

3) فيتورة الصوجا 50 :

* الرطوبة (الحد الأقصى) : 12٪

* البروتينات الخام (الحد الأدنى) : 48٪

* ألياف خام (الحد الأقصى) : 3,5٪

* المواد المعدنية (الحد الأقصى) : 2,6٪

* المواد الدهنية (الحد الأقصى) : 2٪

ب - النشاط البولازي لمسحوق الصوجا : 0,2 ميلغرام.

الفصل 7 : يمكن تسليم فيتورة الصوجا من غير لف أو في حاويات مغلقة تستجيب لمعايير النقل الدولية.

ويجب على المزود أن يقدم إلى جانب مستندات الشحن شهادة تحتوي على المعطيات التالية :

- إسم المنتج ،
- البلد الأصلي،
- إسم المزود وعنوانه،
- إسم المرسل إليه وعنوانه،
- الوزن الصافي لكل حاوية،
- الخصائص الفيزيو - كيميائية للمنتوجات طبقا لمقتضيات الفصل 6 من كراس الشروط الحالي،
- تاريخ الإنتاج.

طبيعة وقيمة الملحقات المحتمل إدماجها التي يجب أن تكون مطابقة للتشريع التونسي الجاري به العمل (قرار وزراء الصحة العمومية والفلاحة والتجارة المؤرخ في 4 جانفي 1996 المتعلق بضبط قوائمات وشروط إنتاج الملحقات لأغذية الحيوانات والإتجار فيها وإدماجها).

الفصل 8 : يجب أن ترقق كل عملية تسليم لفيتورة الصوجا بوثائق محررة إما باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية ومسلمة من طرف السلط الرسمية للبلد الأصلي تتمثل في :

- شهادة في أصل المنتج ،
- شهادة في التحليل الفيزيو - كيميائي تتضمن البيانات الواردة في الفصل 6 لكراس الشروط الحالي مسلمة من طرف مخبر رسمي 14 يوما على أقصى تقدير قبل تاريخ الشحن ،
- شهادة في عدم التلوث بالإشعاعات النووية ،

- شهادة تثبت بأن فيتورة الصوجا ذات قيمة تجارية في البلد المصدر.

الفصل 9 : تقوم المصالح الفنية المختصة لإدارة العامة للإنتاج النباتي والإدارة العامة للإنتاج الحيواني التابعتين لوزارة الفلاحة بمراقبة تطابق فيتورة الصوجا المورد للشروط المحددة بكراس الشروط وهذا وذلك طبقا لأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.

الفصل 10 : يتعين على المورد وقبل القيام بإجراءات تعيين مقر إيداع شهادة توريد فيتورة الصوجا، تقديم نسخة من كراس الشروط للوسيط المعتمد ممضاة من قبل المتعامل المعني ومصالح الإدارة العامة للتجارة الخارجية تحمل طابع ورقم تسجيل مسند من طرف هذه الأخيرة وكذلك قائمة محينة للموردين لم يمض عليها تسجيل مسند من طرف هذه الأخيرة وكذلك قائمة محينة للموردين لم يمض عليها شهر ومدون عليها اسم المتعامل المعني.

كما يتعين على المورد الإدلاء لدى مصالح الديوانة بنسخة من كراس الشروط المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل وكذلك قائمة محينة للموردين لم يمض عليها شهر ومدون عليها اسم المورد المعني وذلك قبل إيداع التصريح الديواني.

الفصل 11 : كل مخالفة لأحكام كراس الشروط هذا يعاقب عليها طبقا للتشريع الجاري به العمل.